

ISSN : 2170-0931

المعيار

مجلة دورية محكمة تصدر عن المركز الجامعي تيسمسيلت - الجزائر



العدد: 04 ديسمبر 2011

المركز الجامعي: تيسمسيلت - الجزائر - الهاتف/الفاكس: 046 47 56 18

منشورات



AL MI'YAR

Revue périodique publiée par le Centre Universitaire de Tissemsilt Algerie

N° 4. Décembre 2011

شارك في العدد

محمد حريش - سميرة وفاس - محمود رزايقية - عبد القادر موفق - رقية حلام - بن خولة كراش
- عبد القادر مزاري - محمد رايحي - بختة لمصب - مصطفى قزوين - عبد القادر زرقين -
مبارك بن الصيبي - محمد عبد الكريم عدلى - سالم حوة - خيرة جلي - عبد القادر راشد
- محمد سايب بن الحبيب - حمزة ضويقي - إلياس العيداني - علي شريفي - هوارى معايدية -
الحبيب صدراتي - حميد نحال - خالد مسعودي.

Centre Universitaire de Tissemsilt Algerie .Tel / fax: 046 47 56 18





المعيار

مجلة دورية محكمة تصدر عن المركز الجامعي تيسمسيلت-الجزائر

ديسمبر 2011 العدد 04

المركز الجامعي: تيسمسيلت-الجزائر-الهاتف/الفاكس: 046/47/56/18

توجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير

أ. مرسى رشيد

المركز الجامعي: تيسمسيلت. الجزائر.

الهاتف/الفاكس: 046 47 56 18

البريد الإلكتروني:

Rachidmersi @yahoo.fr

ISSN 2170-

0931

شروط النشر وضوابطه

- المعيار مجلة علمية محكمة تنشر البحوث الأكاديمية والدراسات الفكرية والعلمية والأدبية التي لم يسبق نشرها من قبل.
- دورية تصدر مرتين في السنة عن المركز الجامعي بتيسمسيلت. الجزائر.
- تُقبل البحوث باللغات العربية والفرنسية والانجليزية.
- تخضع البحوث والدراسات المقدمة للمجلة للشروط الأكاديمية المتعارف عليها.
- تخضع البحوث للتحكيم من طرف اللجنة العلمية للمجلة.
- تُقدم البحوث والدراسات مكتوبة في ورقة على مقاس (24/17) بهامش 2.5 سنتيم عن يمين الصفحة ويسارها وأسفلها وهامش 2.00 سنتيم عن أعلى الصفحة.
- تتم الكتابة بخط (Traditional Arabic) حجم (16)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (14).
- تتم كتابة البحوث كاملة أو الفقرات والمصطلحات والكلمات باللغة الأجنبية داخل البحوث المكتوبة باللغة العربية بخط (Times new roman) حجم (14)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (12).
- تكون الهوامش والإحالات في آخر الدراسة ولا يستعمل فيها التهميش الأوتوماتيكي.
- يُقدم البحث في قرص مضغوط ونسخة ورقية مطبوعة.
- لا يقل حجم البحث عن 10 صفحات ولا تتجاوز 20 صفحة.
- الأعمال المقدمة لا تُردّ إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.
- المواد المنشورة تعبر عن آراء أصحابها، والمجلة غير مسئولة عن أراكم وأحكام الكتاب. كما أن ترتيب البحوث يخضع لاعتبارات تقنية وفنية.

رئيس المجلة: د. بن جامعة الطيب. مدير المركز الجامعي تيسمسيلت
المديرالمسؤول عن النشر د. بلحسين محمد. مدير مساعد مكلف بالدراسات.

رئيس الهيئة أ. دردار بشير.

رئيس التحرير أ. مرسي رشيد.

هيئة التحرير

د. سامي حيلي أ. تواتي خالد
أ. روشو خالد أ. لعقاب الجيلالي
أ. بلخياطي الحاج لونيس أ. يعقوبي قدوية

الهيئة العلمية أ.د محمد عباس. جامعة تلمسان.
د.بوسماحة الشيخ. جامعة ابن خلدون. تيارت.
أ.د مختار حبار. جامعة وهران.
أ.د شريط عابد، جامعة ابن خلدون. تيارت.
أ.د عبد الجليل مرتاض. جامعة تلمسان.
د. عبد القادر راجي. جامعة سعيدة.
أ.د محمد بلوحي. جامعة سيدي بلعباس.
أ.د درواش مصطفى. جامعة مولود معمري تيزي وزو.
أ.د محمد أكلي بن عكي. جامعة الجزائر.
أ.د علي شريفي. جامعة الجزائر.

التنفيذ التقني نورة عرجان

تصميم الغلاف عبد القادر راجي



افتتاحية العدد الرابع

يجدر بنا ونحن على أبواب تحقيق العدد الرابع من مجلة المعيار المحكمة، أن نشير، تكملة لما لم نشر إليه في الأعداد السابقة، إلى ما يحدو مجموعة العمل التي تسهر على إعداد كل عدد جديد من هيئة إدارية وهيئة علمية، وإلى ما يحدوهم من إرادة وعزيمة لبلوغ الأهداف المسطرة لهذه المجلة منذ عدها الأول .

كما نؤكد على حرص هذا الطاقم على توفير فسحة علمية ومعرفية يعبرون فيها عن روح البحث العلمي التي يطمحون إليها وهم في محراب علمي جديد لم يكن من قبل موجودا من قبل هو المركز الجامعي بتيسمسيلت .

وإذ يطمح هذا الصرح العلمي، على الرغم من قصر عمره وقلة تجربته، إلى تبوء مكانة علمية وبحثية جديرة باحترام الجامعات الجزائرية الأخرى الأكثر قدما وتجربة، فإنه يريد من ذلك تحقيق هذه الأهداف المتمثلة في تنمية المنطقة علميا ومعرفيا.

وعلى الرغم مما يمكن أن يبدو من هنات ناتجة عن حماس التجربة الشابة ونابعة من صدق نية، فإن الهيئة الإدارية والهيئة العلمية للمجلة يريد، كل في جهة اختصاصه، أن تتجاوز في كل عدد هذه الهنات حتى تكتمل الصورة - والكمال لله- في ذهن الباحث الجزائري عن منبر يجد فيه ما يليج دوافعه العلمية من تنوع مادة وتعدد تخصصات واختلاف آراء وتوجهات هي من صميم الرؤية العلمية التي تتميز بها العلوم الإنسانية عموما .

وفي انتظار اليوم الذي تكبر فيه جامعة تيسمسيلت - وهو قريب بإذن الله تعالى- وتفتح على تخصصات علمية جديدة منتظمة في كليات لها مجالاتها المتخصصة والمحكمة، فإن مجلة المعيار ستزداد انفتاحا على جميع التخصصات الموجودة بها حتى تمكن جميع الأساتذة من المشاركة بتخصصاتهم في مشوارها العلمي الشاب والطموح.

ولنا أن نشكر جميع من شارك في إعداد الدراسات التي تثري هذا العدد، وجميع من سهر من أجل إخراج هذا العدد وطبعه، وعلى رأسهم السيد مدير المركز الجامعي. فلجميع الشكر ومرحبا بكم وبالعدد الرابع .

مدير النشر

د. محمد بلحسين

محتويات العدد

اللغة والأدب العربي

- الجملة الاسمية والفعلية في التراث النحوي-مقاربة في فاعلية الخطاب بالجملتين في ضوء البنيوية
- 11..... د. محمد حريز
- صوتيات الخطاب وفنيات الأداء
- 23..... د: سميرة رفاس
- الاعراب والمعنى-جدلية الأصل والفرع-
- 30..... أ: محمود رزايقية
- أثر القراءات في الوقوف القرآنية
- 47..... أ. عبد القادر موفق
- ملامح القراءة التفكيكية في النقد الجزائري المعاصر
- 59 أ: رقية حلام
- قراءة في المنجز النقدي عند عبد العزيز حمودة مقاربة نوضيحية
- 67..... أ: بن خولة كراش
- المقاربة الأناسية البنيوية عند [ليني ستراوس] في السرد القصصي
- 79 أ: عبد القادر مزاري
- الدلالات الصوتية للألفاظ المفردة عند ضياء الدين بن الأثير الموصلي من خلال كتاب "المثل السائر"

العلوم القانونية والإدارية

- 92..... أ: محمد راجحي
- أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية
- 102 أ: بختة لعطب
- الصلح في المواد الإدارية
- 111..... الأستاذين: مصطفى قزوان وعبد القادر زرقين
- العوامل المفسرة لظاهرة التهريب في الجزائر (المفهوم والأسباب)
- 121..... أ: بن الطيبي مبارك

–مدى انطباق قاعدة قانون الإرادة بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود الدولة

أ: محمد عبد الكريم عدلي.....135

أ: سالم حوة.....148

–L’apport des tribunaux pénaux ad hoc en matière de crime de génocide

أ: خيرة جطي.....163

–الوساطة القضائية كآلية بديلة لحل النزاعات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

العلوم الاقتصادية والتجارية

أ: عبد القادر راشد.....168

– Le Management de la Qualité Totale

محمد سايب بن الحبيب.....179

– الهندسة المالية الإسلامية كمدخل استراتيجي لتنويع المنتجات المالية الإسلامية (السلم والسلم الموازي نموذجاً)

أ. حمزة ضويفي.....197

– فعالية النظام المالي والمحاسبي المعتمد في دعم مقومات الإفصاح والشفافية وأثره على المؤسسات الاقتصادية

أ: إلياس العيداني.....209

–بطاقة الأداء المتوازن كآلية الجودة الشاملة في المنظمات الباحثة عن التميز

العلوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

أ. علي شريف.....237

Les valeurs éducatives dans la pratique sportive chez les jeunes footballeurs Algériens

أ. سعايدة هواري.....242

– دراسة الصفات النفسية التي يتميز بها لاعبو الفرق الرياضية المدرسية وعلاقتها بالدافعية

أ: صدراقي الحبيب.....255

– العلاقات العامة في المؤسسات الرياضية الجزائرية-دراسة حالة مديرية الشباب والرياضة بولاية برج بوعريريج-

أ: حميد نحال.....267

– أثر برنامج تعليمي مقترح بالألعاب الحركية الصغيرة والألعاب الشعبية والمختلطة في تنمية التفاعل الاجتماعي

لدى تلاميذ المرحلة التحضيرية(4-5) سنوات بولاية غليزان.

أ. خالد مسعودي.....286

-أثر استخدام تمارين لتنمية بعض القدرات الحركية الخاصة (الرشاقة، التوازن، التوافق) على فعالية أداء مهارات الإلقاء(الرمي) لدى مصارعي الجيدو الناشئين (12-14 سنة)

انطباق قاعدة قانون الإرادة بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود الدولة

الأستاذ: عدلي محمد عبد الكريم

معهد العلوم القانونية والإدارية

المركز الجامعي تيسمسيلت

مقدمة

إذا كانت عقود الدولة هي تلك العقود التي يعرفها الأستاذ McNair * من خلال تعداد العناصر المميزة لها، حيث يعتبر أن: "عقود الدولة هي العقود التي تبرم بين دولة وشخص خاص أجنبي يمنح سلطات متميزة، طويلة المدة، تثير فكرة الحماية الدبلوماسية للدولة الطرف الأجنبي وتتضمن شرط تحكيم وتخضع في جانب منها للقانون العام، وفي الجانب الآخر للقانون الخاص"⁽¹⁾.

فإن هذه العقود تثير مجموعة من المشاكل القانونية التي تتسم بصعوبتها، إذ تنبع تلك الصعوبات من تلك الإعتبارات المتمثلة في عدم التكافؤ بين الأطراف المتعاقدة على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي. فعقود الدولة تبرم بين الدولة وهي شخص من أشخاص القانون العام وبين الفرد أو الشركة الأجنبية في غالب الأحوال وهي شخص من أشخاص القانون الخاص أو شخص من أشخاص القانون الداخلي. ومن نتائج هذا التفاوت أنه سيؤدي إلى إثارة الكثير من التساؤلات، ولعل أهم تساؤل ذلك المتعلق بالقانون الواجب التطبيق على عقود الدولة. كما أنه وبشكل عام فإن مسألة القانون الواجب التطبيق على العقود الداخلية لا يثير أي إشكال حيث أنها تخضع ببساطة مباشرة لأحكام القانون الوطني، ويستبعد تماما تطبيق أي قانون أجنبي عليها، بينما تخضع العقود الدولية على وجه العموم لأحكام القانون الدولي الخاص، والتي تسمح للمتعاقدين باختيار القانون الواجب التطبيق عليها، فالصفة الدولية للعقد إذن هي الشرط الضروري لصحة إختيار الأطراف للقانون الذي يسري عليه، ومن ثمة لا يمكن الحديث عن القانون الواجب التطبيق إلا بعد التأكد أولا من أن عقد الدولة عقد دولي، فهذا النوع من العقود هو الذي يثير مشكلتي تنازع القوانين، وتنازع الاختصاص القضائي، ومن هنا تتجلى أهمية تكييف ووصف عقد الدولة، وهو أمر يتعدى إرادة الأطراف بل يتولى القاضي تحديد الصفة الدولية للعقد على ضوء عناصره وخصائصه الذاتية⁽²⁾.

وانطلاقا من إشكالية انتماء عقد الدولة إلى طائفة العقود الدولية، فإن الوقوف على معرفة الحلول والنتائج القانونية المؤثرة على العقد ونظامه القانوني تختلف وتتأرجح باختلاف طبيعة العقد؛ فإذا كان العقد الداخلي البحت تحكمه القواعد الوطنية ولا تثار نهائيا مشكلة تنازع القوانين بشأنه، فإن العقد الدولي بصفة عامة يمكنه الخضوع للقانون الذي تحدده إرادة الأطراف وفقا لمبدأ سلطان الإرادة باعتباره مبدأ قانونيا هاما في القانون الدولي الخاص. فإن الأمر قد لا ينطبق عندما يتعلق بعقد دولة⁽³⁾.

وعليه فإذا كان المبدأ السائد في العقود الدولية بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق على العقود الدولية هو مبدأ قانون الإرادة، فهل يمكن أن ينطبق مبدأ سلطان الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود الدولة، أم أن خصوصية هذه العقود وتميزها عن بقية العقود الدولية العادية، وتواجد الدولة طرفاً في هذه العلاقة القانونية الدولية يجعل المبدأ معطلاً بالنسبة لهذه العقود؟. سنحاول الإجابة على هذه التساؤلات من خلال:

المبحث الأول: إسقاط قاعدة قانون الإرادة على عقود الدولة بوصفها عقوداً دولية.

إن المقصود بقاعدة قانون الإرادة "المطلب الأول" وبيان إختصاصها في تحديد القانون الواجب التطبيق عقود الدولة "المطلب الثاني" يعد إسقاطاً لهذه القاعدة على عقود الدولة بوصفها عقوداً دولية.

المطلب الأول: مفهوم قاعدة قانون الإرادة في مجال العقود الدولية.

للقوف عند الحقيقة القانونية للمقصود بمبدأ سلطان الإرادة في مجال العقود الدولية، عمدنا إلى توضيح المقصود بهذا المبدأ في الفرع الأول، وانتقلنا إلى جذوره التاريخية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المقصود بمبدأ قانون الإرادة.

ذهب البعض إلى تعريف هذا المبدأ بأنه "السلطة المعترف بها في نظام قانوني معين لواحد أو أكثر من الأشخاص لإنشاء مراكز قانونية يعترف بها هذا النظام الذي لولا تدخله ومنحه إياهم هذه السلطة ما كان لتلك المراكز من وجود، أو لوجدت ولكن في صورة مختلفة".

فالواقع أن السلطة المعترف بها للأفراد في ظل نظام قانوني معين بإنشاء مراكز قانونية معترف بها داخل هذا النظام هي جوهر مبدأ سلطان الإرادة، الذي يقوم على أساس حرية التعاقد، فالتسليم بمبدأ سلطان الإرادة يرجع إلى أسباب عملية منها أن هذا المبدأ يستجيب لفكرة حرية اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد، حيث أنه يسمح للمتعاقدین باختيار القانون المناسب الذي يتلائم مع النتيجة التي يرونها، ومن ثم فإن دور المبدأ لا يستهدف إلا تأكيد وضمان احترام التوقعات المشروعة للمتعاقدین⁽¹⁾

الفرع الثاني: جذوره التاريخية.

لم تكن في بادئ الأمر قاعدة إخضاع العقد لقانون إرادة المتعاقدين هي الفكرة السائدة، بل إن فكرة خضوع العقد لقانون محل إبرام هي الفكرة المستقرة في السابق، فقد جرى الفقه الإيطالي القديم⁽⁵⁾ في ظل مدرسة الأحوال القديمة على إخضاع العقود لقانون الدولة التي أبرمت فيها من ناحية شكلها وموضوعها، على اعتبار أن مكان إبرام العقد هو المكان الذي يولد فيه التصرف⁽⁶⁾

إلا أنه مع نهاية القرن الخامس عشر قام الفقيه الإيطالي Ruchus Gurtius أحد فقهاء المدرسة الإيطالية القديمة بتفسير إخضاع العقد لقانون محل إبرامه على أساس أن اختيار محل إبرام هو بمثابة تعبير عن إرادة المتعاقدين الضمنية في اختيار قانون هذا المكان ليحكم العقد، ومع ذلك فإن الفقه لم يرتب على أفكاره هذه نتائجها وهي قدرة الإرادة على الاختيار الصريح لقانون آخر ليحكم العقد، وبهذا بدت فكرة قانون الإرادة لدى هذا الفقيه مجرد تبرير

لاحق لإسناد سابق يتسم بطابع أمر لا تملك الإرادة تغييره⁽⁷⁾ ليأتي بعد ذلك الفقيه الفرنسي "Dumoulin"⁽⁸⁾ ليستكمل القاعدة بقوله إذا كان قانون محل الإبرام قد فرض اختصاصه إستنادا للإرادة الضمنية، فإنه بإمكان المتعاقدين، بإرادتهما الصريحة إختيار قانون آخر ليحكم عقدهما⁽⁹⁾ إذ أنه مادام العقد يخضع لقانون محل إبرامه باعتبار ذلك تعبيرا عن رضا المتعاقدين الضمني فيجب الإعتراف بحق المتعاقدين في إختيار قانون آخر ليحكم العقد وتعرف هذه الفكرة بمبدأ سلطان الإرادة والتي على أساسها بنيت قاعدة خضوع العقد لقانون الإرادة⁽¹⁰⁾ ومنذ ذلك الوقت استقرت تلك القاعدة فقها⁽¹¹⁾ وقضاء وتشريعا، حتى غدا مبدأ سلطان الإرادة في ميدان العلاقات التعاقدية بمثابة عرف دولي أو مبدأ عام معترف به في كافة النظم القانونية⁽¹²⁾.

المطلب الثاني: إختصاص قانون الإرادة بتحديد القانون الواجب التطبيق

عقود الدولة.

لكي نحاول تحقيق صلاحية قانون الإرادة لتحديد القانون الواجب التطبيق على عقود الدولة، سنخرج أولا على التأكد من دولية عقود الدولة لكي نحاول استنتاج إسهام الاتجاه المؤيد لدولية عقد الدولة في إسقاط مفهوم العقد الدولي على عقد الدولة في فرع أول، ثم نصل إلى أن إعمال المبدأ على عقود الدولة من نتائج اتصاف عقود الدولة بالصفة الدولية في فرع ثان.

الفرع الأول: الخلاف الفقهي حول دولية عقد الدولة وأثره على إسقاط

مفهوم العقد الدولي على عقد الدولة.

لقد تباينت الآراء بين مؤيد ومعارض لدولية عقود الدولة، خاصة أمام الصعوبات الفقهية التي اعترت إيجاد تعريف جامع للعقد الدولي⁽¹³⁾، حتى نتمكن من التأكد في انطباقه على عقود الدولة⁽¹⁴⁾. لذا سنحاول أن نخرج على الاتجاه المعارض لدولية عقود الدولة "أولا"، ثم التعرض للاتجاه المؤيد لدولية عقود الدولة "ثانيا".

أولا: الاتجاه المعارض لدولية عقود الدولة.

يقوم الاتجاه الرافض لفكرة تدويل عقود الدولة أساسا على إنكار الشخصية القانونية الدولية على المتعاقد مع الدولة، وبالتالي فإن العقد في أغلب الأحوال لن يتجاوز النطاق الداخلي للدولة المتعاقدة، ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الدولة فقط هي التي تتمتع بالشخصية الدولية، ولعلنا من خلال تفحص الأحكام الصادرة عن المحكمة الدائمة للعدل الدولية التي قررت من خلالها موقفها الصريح بشأن تقرير حقيقة ثابتة هي عدم تدويل عقود الدولة، بل ذهبت إلى اعتبار هذه العقود بمثابة تصرفات قانونية داخلية تخضع للقانون الوطني للدولة المتعاقدة، ومن بين هذه الأحكام وعلى الخصوص قرار محكمة العدل الدولية في قضية القروض المصرية والبرازيلية عام 1929⁽¹⁵⁾، والتي تقضي بأن: "كل عقد لا يكون بين دولتين باعتبارهما أشخاصا للقانون الدولي، إنما نجد أساسه في قانون وطني لدولة ما، ومسألة تحديد هذا القانون تعتمد على القانون الذي سمي اليوم عادة بالقانون الدولي الخاص أو نظرية تنازع القوانين،

الذي قد تشترك قواعده بين عدة دول، وقد تنشأ من الاتفاقات أو العرف الدولي، وقد تحمل في هذه الحالة الأخيرة صفات القانون الدولي الصحيح، الذي يحكم العلاقات بين الدول، بيد أن هذه القواعد تشكل جزءاً من القانون الوطني⁽¹⁶⁾.

ومن هذا المنطلق، فالفرد لا يمكنه التمتع بالشخصية الدولية، وبالتالي ينكر هذا الاتجاه كل تدويل لهذه العقود، وتعتبر هذه الأخيرة عقوداً إدارية تخضع فقط للقانون الداخلي⁽¹⁷⁾ لكن الدول الرأسمالية ومختلف شركاتها لم تتقبل هذا الموقف⁽¹⁸⁾ في مجال المعاملات التجارية الدولية، خاصة في فترة الخمسينيات والستينيات، وذلك لاستقلال العديد من الدول وقيام أغلبها بعمليات تأمين لمواردها الطبيعية، حيث أن مثل هذه التصرفات المشروعة اصطدمت مع مصالح الشركات الإحتكارية ودولها، مما دفع بهذه الأخيرة إلى العمل بكل ما في وسعها من أجل إضفاء الطابع الدولي على العقود التجارية الدولية وإخراجها من دائرة القانون الداخلي، ونقلها إلى المحاكم الدولية⁽¹⁹⁾.

ثانياً : الاتجاه المؤيد لدولية عقود الدولة .

لقد كرس جهود الفقه الغربي في سبيل تدويل عقود الدولة، وذلك لما يتفق مع مصالح الدول الغربية، إذ يذهب هذا الاتجاه من الفقه إلى ضرورة تدويل العقود التي تبرمها الدولة مع الأشخاص الأجنبية وبالتالي تمنح صفة الشخص الدولي للمتعامل الأجنبي مع الدولة ، معترفة إذا بأنه يشكل شخصاً من أشخاص القانون الدولي. وهذه الأفكار ليست وليدة السنوات الأخيرة، إنما ظهرت البوادر الأولى لمنح الصفة الدولية للمستثمر إثر علاقته الاستثمارية مع الدول المستقبلية لهذه الاستثمارات بفضل العديد من الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه "سيلس G.Scelles" الذي قال في سنة 1943 أن: "كل شخص مهما كان نظامه القانوني بصفته مواطناً، يخضع بصفة مباشرة للنظام القانوني الدولي ويحمى به"⁽²⁰⁾.

كما أن الفقيه الأمريكي "Jessup" أطلق لأول مرة تعبير «قانون عبر الدول» Transnational law وذلك سنة 1956 محاولة منه للتخفيف من تشدد الموقف الرافض للتدويل، فاتخذ أنصار التدويل كوسيلة للقول بأن العقود التي تبرمها الدول النامية مع الشركات الأجنبية، وإن كانت لا تدخل في إطار القانون الدولي العام التقليدي الذي يحكم أساساً العلاقات فيما بين الدول، تخضع لذلك القانون عبر الدولي، الذي جعل منه ذريعة حتى تنفلت عقود الدولة من سلطان قانون الدولة المتعاقدة⁽²¹⁾.

الفرع الثاني: إعمال المبدأ على عقود الدولة من نتائج اتصاف عقود الدولة بالصفة الدولية.

سنحاول أن نوضح تطابق مجالات العقود الدولية وعقود الدولة «أولاً»، ومن ثمة إبراز نتائج اتصاف عقود الدولة بالصفة الدولية " ثانياً " .

أولاً: تطابق مجالات العقود الدولية وعقود الدولة.

يندرج ضمن مصطلح العقود الدولية طائفة من العقود تشترك في إنطوائها على الطابع الدولي منها: العقود الدولية التقليدية والتي يندرج ضمنها مثلاً عقود الزواج والبيع والهبات والتأمين والنقل والعمل وعقود المعاملات العقارية، وعقود القروض الدولية⁽²²⁾، وعقود التجارة الدولية Contrats du commerce international ، وعقود التنمية الصناعية والاقتصادية وعقود التراخيص الصناعية وعقود المساعدة الفنية وعقود تسليم المفتاح وعقود التعاون الصناعي وعقود المشاركة وعقود إمتياز البترول وعقود البحث وعقود الخدمات وعقود المقاولات العامة وعقود القروض الدولية وعقود البيوع الدولية وعقود الوكالة والوساطة التجارية الدولية والعقود الالكترونية الدولية وعقود الإيجار التمويلي .

ويعتبر العقد الدولي صورة للعقد المعروف في العلاقات الداخلية مع اختلاف واحد يعود إلى احتواء العقد الدولي على عنصر أجنبي⁽²³⁾، ومن خلال هذا التصور يمكننا أن نعتبر القواعد القانونية المنظمة للعقد صالحة الانطباق على العقد الدولي، وحيث أن عقد الدولة عقد دولي، فإن تطابق المجالات العقد الدولي مع عقود الدولة سيؤدي إلى نتائج تتعلق بتطبيق هذه القواعد حتى تكون صالحة الانطباق على عقود الدولة.

ثانياً: نتائج اتصاف عقود الدولة بالصفة الدولية

وباعتبار العقود الدولية تتصل بأكثر من نظام قانوني لاتصالها بدول مختلفة فإن الصفة الدولية لهذه العقود يترتب عليها نتائج قانونية هامة هي:

- تتمتع العقد بالصفة الدولية يمنع من تطبيق قانون وطني محدد كان سيطبق عليه مباشرة دون حاجة لقواعد الإسناد.
- إخضاع العقد لقواعد القانون الدولي الخاص⁽²⁴⁾
- إعمال مبدأ سلطان الإرادة كأداة لتحديد القانون الواجب التطبيق على عقود الدولة، بوصفها عقوداً دولية في الأساس، لا يوجد ما يحول دون تطبيق هذا المبدأ عليها ولو كان اعتبارها عقد دولياً يحمل خصوصية، فهي في النهاية لا تعدو أن تكون إلا عقد دولياً.

المبحث الثاني: ملائمة مبدأ قانون الإرادة لعقود الدولة.

لكي نستبين صلاحية مبدأ قانون الإرادة على عقود الدولة، سنحاول إبراز معالم هذه العقود التي تظهر على مستوى أطراف هذه العلاقة التعاقدية، ومدى تأثير الدولة كطرف في عقود الدولة على تطبيق المبدأ، وذلك من خلال **المطلب الأول**، ثم نؤكد ملائمة المبدأ لعقود الدولة من خلال تكريس المبدأ على الصعيد الدولي في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: تأثير الدولة كطرف في عقود الدولة على تطبيق المبدأ.

إذا كان العامل المميز لعقود الدولة عن غيرها من عقود التجارة الدولية التقليدية هو تواجد الدولة طرفاً في عقود الدولة، فهل تتمتع الدولة والأشخاص العامة بالحرية في إختيار القانون واجب التطبيق على عقد الدولة ؟

يرى غالب الفقه أن للدولة والأشخاص العامة شأنها شأن أي متعاقد آخر القدرة على إختيار القانون واجب التطبيق على العقد الذي تكون طرفا فيه مع أحد الأشخاص الأجنبية الخاصة حيث لا يوجد أي اختلاف فيما يتعلق بتحديد القانون واجب التطبيق على العقد إذا تعلق الأمر بعقد دولة أو أي عقد دولي عادي، فصفا الأطراف المتعاقدة ليس لها أي تأثير بهذا الصدد، ولا يوجد أي سبب يبرر عدم الأخذ بقاعدة استقلال الإرادة في مجال عقود الدولة، فإن مبدأ استقلال الإرادة في تحديد القانون واجب التطبيق يظل هو المبدأ الرئيسي واجب الاتباع، وإذا اختار الأطراف القانون الذي يحكم عقدهم كان المحكمون ملزمين بهذا الاختيار، فالدولة ليست ملزمة عند دخولها في علاقة عقدية مع شخص أجنبي بتطبيق قانونها الوطني، وإنما تتمتع بحرية مساوية لتلك التي يتمتع بها الشخص الأجنبي في تحديد القانون واجب التطبيق⁽²⁵⁾

ولقد ذهب الأستاذ P. Lalive إلى القول: "لماذا يكون أحد الأطراف في العقد الدولي محروما بسبب كونه شخصا عاما من مكنة معترف بها عموما للأطراف الأخرى المتعاقدة. فكما أن للدولة أو الشخص العام السلطة في أن يلتزم بموجب العقد. يمكننا القول بأن الدولة الطرف في علاقة تجارية دولية يجب أن يكون لها بالضرورة سلطة الاتفاق على القانون واجب التطبيق، وإلا ستكون محرومة من الاستفادة من بعض العقود التي تقدر أنها مفيدة أو ضرورية لتنميتها الاقتصادية".⁽²⁶⁾

وكما سبق وأن وضحنا أن عقود الدولة هي في بداية الأمر عقود دولية مما يترتب عليها خضوعها للآثار المترتبة على هذه العقود، ومن بينها مكنة اختيار الأطراف لقانون عقدهم، لذلك فإن إعمال قاعدة قانون الإرادة على عقود الدولة يبدو أمرا منطقيا، حيث أن أطراف هذه العقود يملكون الحرية أيضا في إخضاع عقدهم للقانون الذي تتجه إليه إرادتهم المشتركة، فوجود الدولة أو أحد مشروعاتها العامة لا يؤثر إطلاقا على خضوع العقد لقانون الإرادة، لأن طبيعة هذا الطرف لا يجب أن تبعد العقد عن هذه القاعدة⁽²⁷⁾

المطلب الثاني: تكريس المبدأ على الصعيد الدولي.

لقد تأكد تطبيق مبدأ قانون الإرادة على عقود الدولة على الصعيد الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية "الفرع الأول"، كما تبنته العديد من الهيئات التحكيمية الدولية، وهذا ما سنتناوله في "الفرع الثاني".

الفرع الأول: من خلال الاتفاقيات الدولية

لقد أقرت الاتفاقيات الدولية وقرارات الهيئات الدولية إعمال المبدأ بشأن طائفة عقود الدولة، حيث اعترفت إتفاقية واشنطن لعام 1965 (28) والمتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى للدولة والأشخاص العامة عموما بالقدرة على إختيار القانون واجب التطبيق على العقد موضوع النزاع الذي تكون طرفا فيه، فقد نصت المادة (1/42) من هذه الاتفاقية على أنه: "تفصل محكمة التحكيم في النزاع وفقا لقواعد القانون المختار بواسطة الأطراف..." وبهذا تكون الاتفاقية قد قررت وبشكل صريح أن للدولة والأشخاص العامة القدرة على إختيار القانون واجب التطبيق على التزاماتها التعاقدية واصمة الدولة على قدم المساواة مع الأشخاص الخاصة. (29)

كما كرس مجمع القانون الدولي مبدأ حرية أطراف عقود الاستثمار عند تناوله لمسألة القانون واجب التطبيق على العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية في دورة إنعقاده بمدينة أثينا سنة 1979 فقد نصت المادة الأولى من التوصيات التي أصدرها المجمع على أن: "تخضع العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الخاصة الأجنبية للقواعد القانونية المختارة بواسطة الأطراف..."، وبهذا يكون مجمع القانون الدولي قد طبق مبدأ استقلال الإرادة المقرر في مجال العقود المبرمة بين الأشخاص الخاصة على العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية. (30)

وإلى جانب ذلك نصت المادة الثانية من هذه التوصيات على العديد من الحلول التي يجوز للأطراف الإختيار من بينها، وذلك بنصها على أنه: "يجوز للأطراف أن يختاروا كقانون حاكم للعقد إما قانون أو عدة قوانين داخلية أو المبادئ المشتركة بين هذه القوانين، وإما المبادئ العامة للقانون أو المبادئ المطبقة في العلاقات الاقتصادية الدولية، وإما القانون الدولي أو خليطا من هذه المصادر القانونية." (31)

كما جاء قرار مجمع القانون الدولي في دورته الثالثة والستين عام 1989 والمنعقدة في Santiago de compostela تحت عنوان "التحكيم بين الدول ومشروعاتها وأهيتها ومشروعات الأجنبية" موافقا لقراره الصادر في دورة أثينا لسنة 1979 من حيث إقراره لحرية الأطراف في تحديد القواعد القانونية واجبة التطبيق، وذلك في المادة السادسة منه بقوله: "يتمتع الأطراف باستقلال كامل في شأن تحديد القواعد والمبادئ الإجرائية والموضوعية الواجب تطبيقها على التحكيم.." (32)

الفرع الثاني: من خلال موقف القضاء التحكيمي

إن القضاء التحكيمي لم يناع مطلقا أو يشكك في قدرة الأطراف في أن يختاروا بأنفسهم القانون واجب التطبيق على العقد، وسلطة الأطراف في إختيار القانون واجب التطبيق معترف بها من قبل المحكمين حتى في عقود الدولة، ففي قضية أرامكو ضد الحكومة السعودية أكدت محكمة التحكيم في حكمها الصادر في 22 أوت 1958 على أنه: "وفقا لمبادئ القانون الدولي الخاص فإن القانون واجب التطبيق على العقد ذي الطابع الدولي هو في المقام الأول القانون المختار صراحة من قبل الأطراف وفي حالة غياب مثل هذا الاختيار يطبق في المقام الثاني قانون الإرادة المفترضة". (33)

وأضاف الحكم: "لا بد من اللجوء إلى مبدأ القانون الدولي الخاص، والمعروف باسم حرية أو استقلالية الإرادة، وبناء على هذا المبدأ وفي أي عقد ذو طابع دولي ينبغي أولا أن يتم تطبيق القانون الذي اختاره الأطراف صراحة". (34)

وفي قضية سافير الدولية ضد الشركة الوطنية الإيرانية للبترول فإن المحكم الوحيد القاضي السويسري Cavin قد أكد في حكمه الصادر في 15 مارس 1963 على أن إرادة الأطراف الصريحة أو الضمنية هي التي تحدد القانون واجب التطبيق على المسائل التعاقدية، وبعد أن اتضح له أن العقد المبرم بين الطرفين لا يتضمن أي إختيار صريح

للقانون واجب التطبيق أكد المحكم أنه هو الذي سيتولى تحديد النظام القانوني واجب التطبيق الأكثر ملاءمة طبقاً للمؤشرات الدالة على إرادة الأطراف وخصوصاً تلك التي يتضمنها العقد. "(35)

وفي قضية تكساكو ضد الحكومة الليبية فإن المحكم الوحيد الأستاذ Dupuy ديبوي في الحكم الذي أصدره في هذه القضية في 19 جانفي 1977 أجاب على التساؤل عما إذا كان للأطراف الحق في تعيين القانون أو النظام الذي يحكم عقدهم بقوله: "إن الإجابة على هذا التساؤل ليست محل شك، حيث أن كل الأنظمة القانونية أياً كانت تطبق مبدأ استقلال الإرادة في مجال العقود الدولية".

وفي قضية ليامكو LIAMCO أوضح المحكم الوحيد الأستاذ محمصاني في الحكم الذي أصدره في هذه القضية في 12 أفريل 1977 "أن على محكمة التحكيم أن تسترشد بالمبادئ العامة المنظمة لتنازع القوانين في القانون الدولي الخاص وطبقاً لهذه المبادئ فإن القانون واجب التطبيق على عقد ما هو القانون الذي اختاره الأطراف أو الذي يمكن إفتراض أنهم أرادوا إخضاع العقد له." (36)

وقد كرست نفس المبدأ إحدى هيئات التحكيم المشكلة في إطار نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية، وذلك بمناسبة النزاع الناشئ عن عقد استيراد وإنشاء وتشغيل وصيانة مصنع بين شركة إنجليزية وحكومة عمان إلى تطبيق القانون العماني باعتباره قانون إرادة الأطراف. (37)

الخاتمة

إن النظام القانوني الخاص بالمعاملات الدولية يفتقر عن ذلك الذي يحكم المعاملات الداخلية، فحق الأطراف في اختيار قانون العقد، أو شرط التحكيم أو شرط الذهاب هي أمور باطلة إن وردت في عقد داخلي، تنقلب صحيحة إن وردت في عقد دولي، من هنا جاءت ضرورة البدء بتكييف العقد لتحديد ما إذا كان دولياً من عدمه باعتبار النتائج القانونية الهامة التي تترتب عليه.

ولعل العقد الدولي يخضع كقاعدة عامة لما يعرف بقانون الإرادة، وبوجه عام فإن قانون الإرادة هو القانون الذي اختاره الطرفان لتطبيقه على علاقتهما التعاقدية، وهو يحكم معظم المسائل المتعلقة بالعقد وليس كلها بالضرورة، فقد

لا تدخل المسائل المتعلقة بأهلية المتعاقدين وشكله في نطاق القانون المختار نفسه.
وكخلاصة لما سبق فإن عقود الدولة تخضع كبقية العقود الدولية التقليدية لقاعدة قانون الإرادة، وذلك لما يحقق اختيار المتعاقدين لقانون عقدهم من مزايا، كضمانه لاحترام التوقعات المشروعة للمتعاقدين.
كما أن الدولة والأشخاص المعنوية العامة تملك القدرة على اختيار القانون واجب التطبيق على عقودها مع الأشخاص الأجنبية، ويكون كنتيجة لذلك القانون واجب التطبيق على هذه العقود هو القانون الذي اختاره الأطراف أولاً.

الهوامش :

- * وإلى جانبه كل من : Bockstiegel و Seidl-Hohenveldern. أنظر : **حفيظة السيد الحداد** : العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية - تحديد ماهيتها والنظام القانوني لها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 29.
- (1) **هاني محمود حمزة**: النظام القانوني الواجب الأعمال على العقود الإدارية الدولية أمام المحكم الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 40.
- (2) **محمد حسين منصور**: العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 11.
- (3) **محمد وليد هاشم المصري**: العقد الدولي بين النظرة التقليدية والنظرة الحديثة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 20، سنة 2004، ص 159.
- (4) **عمرو طه بدوي محمد علي**: الالتزام بالضمان في عقود البناء والتشييد - دراسة تطبيقية على عقود الإنشاءات الدولية -، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 521، 522.
- (5) حيث ترجع الجذور التاريخية لمبدأ " سلطان الإرادة " في العقود إلى ما وصل إليه الفقه الإيطالي القديم منذ القرن الثاني عشر من إخضاع العقد في شكله وموضوعه لقانون بلد الإبرام، حتى فسر ذلك في القرن الخامس عشر الميلادي من قبل الفقيه الإيطالي "كورسيوس" بإرادة المتعاقدين الضمنية بالخضوع لهذا القانون. أنظر في ذلك: **وفاء مزيد فلهووط**: المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 738.
- (6) **بشار محمد الأسعد**: عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 96.
- (7) **محمود محمد ياقوت** : حرية المتعاقدين في إختيار قانون العقد الدولي بين النظرية والتطبيق، دراسة تحليلية ومقارنة في ضوء الإتجاهات الحديثة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2000، ص 27.
- (8) **Domoulin** حيث قرر خضوع العقد من حيث موضوعه لقانون الإرادة، وذلك بمناسبة فتوى بخصوص النظام المالي للزوجين Gani، فقد أراد هذان الزوجان الخضوع للنظام المالي السائد في باريس من أجل تجنب القواعد العرفية التي كانت سائدة في المقاطعات المختلفة التي تقع فيها أموالهما، ولقد أفتى Domoulin بأنه وإن كانت أموال الزوجين تقع في أكثر من بلد إلا أن النظام المالي يخضع لقانون واحد هو قانون موطن الزوجية، على أساس أن إرادة الزوجين الضمنية قد اتجهت إلى إختيار ذلك القانون وهو العرف السائد في باريس. وبذلك سعى domoulin إلى إخراج العقد من نطاق السيادة الإقليمية للقانون تأسيساً على دور الإرادة في العقد، فهي أي الإرادة من يوجد العقد وليس القانون، وهي التي تحدد القانون الذي يخضع إليه العقد : أنظر في ذلك : **محمود محمد ياقوت** : مرجع سابق، ص 27 وما يليها .
- (9) **أعراب بلقاسم** : القانون الدولي الخاص - تنازع القوانين، الزيتونة للإعلام والنشر، الجزائر، بدون تاريخ نشر، ص 275.

(10) **محمود محمد ياقوت** : مرجع سابق، ص 27.

(11) حيث انه منذ القرن التاسع عشر استقرت قاعدة إخضاع العقد لقانون إرادة المتعاقدين، وتبناها كل من الفقيه الإيطالي Mancini والفقيه Savigny فأخضع هذا الأخير العقد لمكان تنفيذه ؛ بينما رأى Mancini إخضاع العقد للقانون المختار من قبل المتعاقدين عملاً بمبدأ الحرية كأحد مبادئ نظريته. أنظر : **بشار محمد الأسعد** : مرجع سابق، ص 97.

وفاء مزيد فلحوط : مرجع سابق، ص ص 737، 738 .

(12) حيث أن إيجاد تعريف جامع مانع للعقد الدولي أضحي بالنسبة للفقه أمراً مستحيلاً أمام تعقيد عناصره، بيد أنه ليس بالأمر اليسير حيث أنه من الأمور التي اختلفت فيها الآراء، واتسع فيها الجدل القانوني، مما يجعل مسألة تحديد دولية عقد الدولة من عدمها صارت أكثر تعقيداً وترتبط ارتباطاً مباشراً بالإجابة على التساؤل التالي ، **ما هو معيار التمييز بين العقد الداخلي والعقد الدولي ؟** وفي سبيل معرفة متى يكون العقد دولياً، اقترح الفقه ثلاث معايير، **معيار قانوني** يعتد بعناصر الرابطة العقدية ومدى تطرق الصفة الأجنبية لهذه العناصر كلها أو بعضها، و**معيار اقتصادي** يعبر عن مدى اتصال الرابطة العقدية بمصالح التجارة الدولية، و**معيار ثالث** يمزج بين المعيار السابقين، لذا سمي **بالمعيار المختلط** .

(13) حيث يكاد يجمع الفقه على صعوبة تحديد مفهوم العقد الدولي فيرى الأستاذ " Jean Christophe pommer " أنه من شبه المستحيل تحديد المقصود بالعقد الدولي بينما يؤكد الأستاذ " Lagard " أن أية محاولة لوضع تعريف محدد للعقد الدولي سيفتح الباب للعديد من المناقشات المتباعدة ذلك أنه من ناحية أولى يتعذر الوصول إلى تعريف موحد ينطبق على جميع أنواع العقود الدولية، وأنه إذا استثنينا غموض التعريفات المقترحة فإن عموميتها لن تكون مفيدة لأن خصوصية بعض أنواع العقود الدولية قد يؤدي للتأثير على التعريف المقترح ومن ناحية أخرى فإن تحديد معيار جامد لتحديد به صفة الدولية في العقد يتعين أن يأخذ في الاعتبار تعدد وتعدد أشكال هذه العقود بالإضافة إلى أن ذلك قد يؤدي إلى عدم انطباق المعيار على عقد غير نمطي *Un contrat atypique* على الرغم من توافر صفة الدولية فيه. أنظر في ذلك : **محمد عبد المجيد إسماعيل** : عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص ص 32، 33.

(14) **Berlin Dominique** : Contrat d'Etat , Recueil Dalloz , 2^{ème} Année. 15 avril 1998 , p 04. et :

Verhoeven Joe : Contrats entre Etats et ressortissants d'autre Etats , VII Journées d'études juridiques Jean Dabin , centre de Droit international , Le contrat économique international – Stabilité et évolution , les 22-23 novembre 1973 , p 22.

(15) **محمد عبد العزيز بكر** : منازعات الاستثمار في آسيا بين القانون والمصلحة – بحث تحليلي لأحكام منازعات الاستثمار في آسيا -، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 14.

(16) **معاشوعمار**: الضمانات في العقود الإقتصادية الدولية في التجربة الجزائرية (في عقود المفتاح والإنتاج في اليد)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، معهد العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون، الجزائر، 1998، ص 34.

(17) حيث أن لهذا الاتجاه حججه من خلال تأييد بعض السوابق القضائية ففي القضية المشهورة المتعلقة بقضية الشركة الأنجلو-إيرانية للبترول بشأن الخلاف الذي وقع بين الحكومة الإيرانية والبريطانية حول طبيعة عقد الامتياز المتعلق باستغلال النفط المبرم في

1933/04/29 بين إيران والمملكة المتحدة والذي حاولت الحكومة البريطانية تدويله بحجة أن العقد إتفاق مزدوج الصفة فله صفة عقد امتياز وصفة معاهدة بين الطرفين. أنظر في ذلك: **حفيظة السيد الحداد**: مرجع سابق، ص 713.

(18) **معاشوعمار**: مرجع سابق، ص ص 34-36.

(19) **معاشوعمار**: مرجع سابق، ص 39.

(20) **Verhoeven Joe** : Op.Cit , p p 27, 28.

(21) **محمد حسين منصور**: مرجع سابق، ص 12.

(22) **محمد وليد هاشم المصري** : مرجع سابق، ص 157.

(23) **بشار محمد الأسعد** : مرجع سابق، ص 76.

(24) **سراج حسين أبوزيد** : التحكيم في عقود البترول - دراسة متعمقة تتضمن عرضاً تفصيلاً لموقف الفقه والقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية وأحكام محاكم التحكيم وخاصة الصادرة في مجال البترول وذلك بشأن المسائل المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على إتفاق التحكيم والإجراءات وموضوع النزاع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 571.

(26) **سراج حسين أبوزيد** : مرجع سابق ، ص 572.

(27) **بشار محمد الأسعد** : مرجع سابق ، ص 102.

(28) أنظر : الأمر رقم 95-04 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995، الذي يتضمن الموافقة على إتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، الجريدة الرسمية، العدد 7، 15 فبراير سنة 1995، ص 07. وعن نص الاتفاقية راجع المرسوم الرئاسي رقم 95-346 مؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 المتضمن المصادقة على إتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى والموقعة في 18 مارس سنة 1965 بواشنطن، ج ر عدد 66، سنة 1995، ص 24 وما يليها.

(29) **سراج حسين أبوزيد** : مرجع سابق، ص 572

(30) **بشار محمد الأسعد** : عقود الدولة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 130.

(31) **سراج حسين أبوزيد** : مرجع سابق، ص 574. و**عمرو طه بدوي محمد علي** : مرجع سابق، ص 516.

(32) **بشار محمد الأسعد** : عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، مرجع سابق ، ص ص 103، 104.

(33) **سراج حسين أبوزيد** : مرجع سابق، ص 574.

(34) **بشار محمد الأسعد** : عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، مرجع سابق ، ص 104.

(35) **سراج حسين أبوزيد** : مرجع سابق، ص 575.

(36) **نفس المرجع**، ص ص 575، 576..

(37) **بشار محمد الأسعد** : عقود الدولة في القانون الدولي، مرجع سابق ، ص 132.

قائمة المراجع :

الكتب :

- 1/ **حفيظة السيد الحداد** : العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية – تحديد ماهيتها والنظام القانوني لها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2001 .
- 2/ **هاني محمود حمزة** : النظام القانوني الواجب الأعمال على العقود الإدارية الدولية أمام المحكم الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008 .
- 3/ **محمد حسين منصور** : العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006 .
- 4/ **عمرو طه بدوي محمد علي** : الالتزام بالضمان في عقود البناء والتشييد – دراسة تطبيقية على عقود الإنشاءات الدولية –، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006 .
- 5/ **بشار محمد الأسعد** : عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006 .
- 6/ **وفاء مزيد فلاحوط** : المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008 .
- 7/ **محمود محمد ياقوت** : حرية المتعاقدين في إختيار قانون العقد الدولي بين النظرية والتطبيق، دراسة تحليلية ومقارنة في ضوء الإتجاهات الحديثة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2000 .
- 8/ **أعراب بلقاسم** : القانون الدولي الخاص – تنازع القوانين، الزيتونة للإعلام والنشر، الجزائر، بدون تاريخ نشر.
- 9/ **محمد عبد المجيد إسماعيل** : عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
- 10/ **محمد عبد العزيز بكر** : منازعات الاستثمار في آسيا بين القانون والمصلحة – بحث تحليلي لأحكام منازعات الاستثمار في آسيا –، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001 .
- 11/ **سراج حسين أبو زيد** : التحكيم في عقود البترول – دراسة متعمقة تتضمن عرضاً تفصيلاً لموقف الفقه والقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية وأحكام محاكم التحكيم وخاصة الصادرة في مجال البترول وذلك بشأن المسائل المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على إتفاق التحكيم والإجراءات وموضوع النزاع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004 .

المقالات:

- 1/ **محمد وليد هاشم المصري**: العقد الدولي بين النظرة التقليدية والنظرة الحديثة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 20، سنة 2004.
- الرسائل والأطروحات :**
- 1- **معاشوعمار** : الضمانات في العقود الإقتصادية الدولية في التجربة الجزائرية (في عقود المفتاح والإنتاج في اليد)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، معهد العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون، الجزائر، 1998 .
- القوانين:**
- 1 - الأمر رقم 95-04 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995، الذي يتضمن الموافقة على إتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، الجريدة الرسمية، العدد 7، 15 فبراير سنة 1995.
 - 2 - المرسوم الرئاسي رقم 95-346 مؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 المتضمن المصادقة على إتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى والموقعة في 18 مارس سنة 1965 بواشنطن، ج ر عدد 66، سنة 1995.
- المراجع باللغة الفرنسية:**

الكتب:

BENCHENEB ALI : les mécanismes juridiques des relations commerciales internationales de l'Algérie, OPU, Alger, Algérie, 1984.

المقالات:

Berlin Dominique : Contrat d'Etat , Recueil Dalloz ,2^{ème} Année , 15 avril 1998 ,Paris , France.

Verhoeven Joe : Contrats entre Etats et ressortissants d'autre Etats , VII Journées d'études juridiques Jean Dabin , centre de Droit international , Le contrat économique international – Stabilité et évolution , les 22-23 novembre 1973.